20

وجوه الترجيح عند الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي في تفسيره

(التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج)

م.م. هاجر مجيد عبد

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

الملخص عربي

يهدف هذا البحث إلى محاولة بيان وجوه الترجيح عند الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي (رحمه الله) من خلال تفسيره (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج).
وقد قسمت بحثي إلى مبحثين الأول تضمن تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً، وضحت فيه أيضاً أركان الترجيح وشروطه، ومنزلة الترجيح بين طرق التعارض ثم بيان ألفاظ الترجيح التي استخدمها الزحيلي (رحمه الله). وجاء المبحث الثاني ببيان وجوه الترجيح عند الزحيلي (رحمه الله). وقد تضمنت البحث خاتمة موجزة سجلت فيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

Abstract

This research aims to try to clarify the aspects of weighting according to Dr. Wahba Mustafa Al-Zuhaili (may God have mercy on him) through his interpretation (Altafseer Almuneer fi Alaqida wa Alshariaa wa Almanhaj). I divided my research into two sections, the first, which included the definition of weighting linguistically and idiomatically, in which the elements of weighting and its conditions were also clarified, and the status of weighting between the methods of conflict, and then the statement of weighting words used by Al-Zuhaili (may God have mercy on him). The second topic came with an explanation of the aspects of weighting according to Al-Zuhaili (may God have mercy on him). The research included a brief conclusion in which the most important results that were reached were recorded.

المقدمة :

إن أشرف ما صرف الإنسان فيه عمره، وأضاء به قلبه، وزين به وقته، دراسة القرآن الكريم وسُنَّة خاتم المرسلين (صلى الله عليه وسلم)، لأن غاية الإنسان في هذه الدنيا تحقيق العبودية لله رب العالمين، التي عليها مناط التكليف وعليها تدور رحى الرسالات السماوية كلها، والعلم من أشرف مقامات العبودية إذا كان متعلقاً بنصوص القرآن الكريم إذ هو أصل العلوم ومصدرها.

ويُعدَّ تفسير الزحيلي (رحمه الله) (التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج) من أهم التفاسير الحديثة الشاملة، الذي جمع بين الأصالة والعراقة والحداثة، في الأسلوب الشامل، وجمع فيه بين المأثور والمعقول بأسلوب عصري فريد، واشتمل على جميع ما في كتب التفسير من بدائع الفوائد من صحيح الدراية، وصريح الرواية. اتفق مع الآخرين واختلف ونقد ورجح وعقب في كثير من المسائل والأماكن في تفسيره بالدلائل النقلية والعقلية.

وتعدّ الترجيحات من طرق دفع الإشكال الهامة في معالجة تعارض الأقوال التفسيرية، والتي تبين حذاقة المفسر، لأنه علم يضم شروط وضوابط في نصوص التفسير، من حيث وزن الأقوال وتقديم أدلتها وتأخيرها.

في التفسير المنير بذل مؤلفه جهداً كبيراً، وأودع فيه علماء غزيراً، فقد طبق قواعد الترجيح التي وضعها العلماء، وهذا العمل يزيد تلك القواعد تأصيلاً ويزيدنا لها فهماً.

وتميز التفسير المنير بمنهجيته المقارنة بين أقوال المفسرين، وذكر أدلتهم والمقارنة بينها كما ذكرنا.

وتضمَّن البحث بمبحثين الأول تضمن تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً ووضحنا أركان الترجيح وشروطه، ومنزلة الترجيح بين طرق التعارض ثم ألفاظ وصيغ الترجيح عند الدكتور الزحيلي (رحمه الله).

وجاء المبحث الثاني ببيان وجوه الترجيح عند الدكتور الزحيلي (رحمه الله).

وقد ضمَّنت هذا البحث خاتمة موجزة سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً فهذا الجهد الذي بذلته فما كان فيه من خير فمن الله، وما كان فيه من نقص وخلل فهو من نفسي، والكمال لله تعالى.

المبحث الأول : التعريف بالترجيح في اللغة والاصطلاح، وأركان الترجيح وشروطه ومنزلته بين طرق التعارض، وألفاظ الترجيح عند الزحيلي :

المطلب الأول : الترجيح لغةً واصطلاحاً :

الترجيح في اللغة : مصدر رجح ترجيحاً.

قال ابن فارس[1] : "الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن"[2].

"ورجح الميزان يرجح – بتثليث الجيم، رجحاناً مال. وأرجحه : جعله راجحاً. يقال : أرجحت لفلان ورجحت ترجيحاً، إذا أعطيته راجحاً ورجحه أدرجه وفضله وقواه". [3]

الترجيح اصطلاحاً : ورد فيه عدة تعريفات منها :

1- "الترجيح : تقوية أحد الطرفين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر" [4].

2- "إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر". [5]

3- "تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعرضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر".[6]

والمراد بالترجيح هنا : "هو تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قررها العلماء وتضعيف أو رد ما سواه".[7]

المطلب الثاني : أركان الترجيح :

للترجيح أربعة أركان :

1- وجود قولين أو دليلين متعارضين في المسألة أو أكثر وهما الراجح والمرجوح.

2- وجود ميزة في أحد الدليلين وهو المرجح به.

3- المجتهد الناظر في الأدلة ليقوم بعملية الترجيح.

4- بيان المجتهد فضل الدليل الذي يريد ترجيحه على الآخر وميزته. [8]

المطلب الثالث : شروط الترجيح :

ذكر العلماء في الترجيح شروطاً لا يكون الترجيح إلا بها. منها :

الأول – أن يكون بين الأدلة فالدعاوى لا يدخلها الترجيح، فالترجيح بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة، فالترجيح ليس دليلاً وإنما هو مزية تلحق الدليل.

الثاني – يشترط التساوي في الثبوت فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد من حيث الأدلة؛ لأن الكتاب قطعي وأخبار الآحاد غالباً ظنية. [9]

الثالث – التساوي في القوة فلا تعارض بين المتواتر والآحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق. [10]

الرابع – أن يقوم دليل على الترجيح. [11]

المطلب الرابع : منزلة الترجيح بين طرق التعارض :

التعارض لغةً : "التعارض مصدر مأخوذ من الفعل عَرَضَ، وهو من باب التفاعل، وفعله يقتضي فاعلين فأكثر على سبيل التعريج بالفاعلية".

"وعارضَ الشيء معارضة، أي مقابلة، وعارضت كتابي بكتابه، أي قابلته، وعرضت الشيء أي أظهرته وأبرزته له، وعرض لي في الطريق عارض أي مانع يمنع، ومنه تعارض البينات واعتراضات الفقهاء".[12]

*** التعارض اصطلاحاً :**

لقد تعددت التعاريف الأصولية للتعارض نذكر منها[13]:

عرفه ابن قدامة[14] بقوله : "التعارض هو التناقض". [15]

وقال بعضهم : "التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممانعة". [16]

وقال آخرون : "وتعارض الدليلين كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر، والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع". [17]

فعندما يحصل التعارض في فهم النصوص الشرعية[18] يجب البحث والاجتهاد للعمل بما يأتي :

1- الجمع والتوفيق بين الدليلين بطريق صحيح من طرق الجمع، وأن يعمل بدليلين خير من إسقاط أحدهما، فإن لم يمكن الجمع يصار إلى النسخ.

2- النسخ إذا كان النصان قابلين للنسخ، فيجب البحث عن تأريخ المتقدم من المتأخر، فيكون المتأخر منهما ناسخاً فإن تعذر معرفة المتأخر من المتقدم انتقلنا إلى الترجيح.

3- الترجيح : فنأخذ بالأقوى إذا كان أحد الدليلين له مزية يرجح بها على الآخر.

فإن لم يتبين رجحان أحدهما فننتقل إلى التوقف.

4- التوقف : ذلك حين يتعذر وجود المرجح فلا يجوز أن يرجح أحد برأيه من غير دليل. [19]

وهذا ترتيب الجمهور، أما الحنفية فذهبوا إلى تقديم النسخ إن عُلِم تقدّم أحد الدليلين المتعارضين وتأخر الآخر، فيحكم بنسخ المتأخر للمتقدم، فإن لم يمكن معرفة التأريخ فيلجأ المجتهد إلى الجمع بينهما بتأويلهما، أو تأويل أحدهما، فإن لم يمكن ذلك لجأ إلى الترجيح. [20]

المطلب الخامس : ألفاظ وصيغ الترجيح عند الدكتور الزحيلي :

استعمل الزحيلي (رحمه الله) ألفاظاً كثيرة للدلالة على الأقوال الراجحة في تفسير الآية أذكر منها :

- (على الراجح) [21].
- (وهذا هو الراجح لدي) [22].
- (وهذا هو الراجح) [23].
- (ولكن الراجح) [24].
- (وهو الظاهر الراجح)[25].
- (على الرأي الراجح) [26].
- (إلا أن الراجح) [27].
- (على الأصح الراجح) [28].
- (وقد تبين لدينا أن الراجح) [29].
- (كما هو الراجح) [30].
- (وهو الراجح لدينا) [31].
- (وهذا هو الأرجح) [32].
- (وهذا هو الأرجح الظاهر) [33].
- (وهو الأرجح) [34].

- (على الأرجح) [35].
- (هذا قول أضعف مما سبق)[36].
- (والصواب كما قال)[37].
- (وهذا هو الأصوب)[38].
- (وهو الصحيح)[39].
- (والأصح)[40].
- (هذا القول أصح)[41].
- (وهذا هو الأقرب)[42].
- (وهو الأقرب)[43].
- (الأظهر)[44].
- (على ما هو الأظهر)[45].
- (على الأظهر)[46].
- (والذي تحقق عندي بعد البحث والسبر أن الأظهر هو) [47].
- (وهذا هو الأظهر)[48].
- (هذا في الأظهر)[49].
- (على الأظهر)[50].
- (في الأظهر)[51].
- (هو الأظهر)[52].
- (أولى)[53].
- (الأوفق)[54].
- (والوجه الأول أوجه)[55].

وأحياناً يبين ترجيحه بدون ذكر موجب الترجيح وهذا كثير في تفسيره.

المبحث الثاني : وجوه الترجيح عند الدكتور الزحيلي :

المطلب الأول : تفسير القرآن بالقرآن :

ذكر العلماء أن أحسن طرق التفسير ومن أشرف أنواعه وأعلاها مرتبة وأجلاها تفسير القرآن بالقرآن، فهو من أهم أنواع التفسير بالمأثور وذلك لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فما أجمل في مكان فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان بسط في مكان آخر. [56]

مثال : في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَالْفَجْرِ * وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[57]، أي قسماً من الله بالفجر أي الصبح الذي يظهر فيه الضوء وينبلج النور لأنه وقت انفجار الظلمة عن الليل كل يوم وما

يترتب عليه من اليقظة والاستعداد لجلب المنافع وتحقيق المصالح بالانتشار في الأرض وطلب الرزق من الانسان والحيوان كما في قوله تعالى ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[58] وقوله ﴿والصبح إِذَآ أَسْفَرَ﴾[59].

المطلب الثاني : تفسير القرآن بالسنة :

وأكثرَ الزحيلي –رحمه الله– من الاستدلال بالأحاديث في تفسيره فهو يذكر الاحاديث المتعلقة بالآيات أما تفسيراً أو بياناً لسبب نزول أو تخصيصاً أو تقييداً ليوضح به الآية التي يفسرها، حيث اعتمد على الاحاديث الصحيحة ويذكر راوي الحديث في أغلب الاحيان وينبه عن الحديث الضعيف .

يقول في مقدمة تفسيره : "وأيدت الآيات بالأحاديث الصحيحة المخرجة إلا ما ندر"[60].

ونراه أيضاً يستعين بتفسير القرآن بالسنة في إيضاح المعنى اللغوي لبعض مفردات القرآن الكريم.

فعند تفسير لقوله تعالى ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾[61]. يقول: الكبر : "هو بطر الحق وغمط الناس"[62]، كما في الحديث الصحيح وفي حديث آخر أخرجه أحمد والترمذي : عن عبد الله بن عمرو عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : ((يحشر المتكبرون يوم القيامة كأمثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون إلى سجن جهنم))[63] .

اعتمد الدكتور الزحيلي في ترجيحاته على السنة النبوية بصورة كبيرة، ومن الأمثلة عليها : كما في قوله الله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَى كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾[64].

يقول الزحيلي : والشجرة الطيبة في الأصح هي النخلة.

ذكر الغزنوي والطبراني فيما رواه ابن عمر، عنه (صلى الله عليه وسلم) : ((مثل المؤمن كالنخلة، كل شيء منها ينتفع به))[65] .

ونراه أيضاً يردّ الرواية الضعيفة في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾[66].

فيقول : الأنبياء دائماً من الرجال ولم يكن فيهم امرأة ولا جني ولا ملك وهذا رد على ما يروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : في حديث غير ثابت ((إن في النساء أربع نبيات حواء وآسيا وأم موسى ومريم))[67].

المطلب الثالث : تفسير القرآن بأقوال الصحابة :

هذه الطريقة الثالثة من طرق التفسير بالمأثور، كما صرح بذلك الامام ابن تيمية[68] –رحمه الله– بقوله "وحينئذٍ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والاحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعمل الصحيح والعمل الصالح ولاسيما علماؤهم وكبراؤهم كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين المهديين وعبد الله بن مسعود– رضي الله عنه[69]، وعبد الله بن عباس ابن عم رسول الله– صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم"[70].

ونجد الزحيلي (رحمه الله) قد اعتمد في تفسير القرآن الكريم على أقوال الصحابة، ومن القواعد الترجيحية التي اعتمدها العلماء في ذلك :

قاعدة : قول الصحابي مقدم على غيره في التفسير وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه[71] .

مثال على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[72]، يقول : اختلاف العلماء في بيان المراد بالكلمات على أقوال، وبعد استعراضه الأقوال يقول : "قال عبدالله ابن عباس –رضي الله عنه– : الكلمات التي ابتلى الله بهن ابراهيم فأتمهن، فراق قومه في الله حين أمر بمفارقتهم ومحاجة نمرود في الله وصبره على قذفهم إياه في النار ليحرقوه والهجرة من وطنه حين أمر بالخروج عنهم وما ابتلى به من ذبح ابنه حين أمر بذبحه، ويظهر أن هذا أصح الأقوال"[73].

ومثال قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾[74]، يقول بعد تفسيره لهذه الآية :

فقد أخرج عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال : ((كانت أموال بني النضير فما أفاء الله تعالى على رسوله مما لم يوجف المسكون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خالصة، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنته أو قال : قوت سنة وما تبقى جعله في الكراع[75] والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل))[76]. [77]

ومثال : قول الله تعالى ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً ﴾[78] .

يقول : "والكبيرة كما قال ابن عباس (رضي الله عنه) : كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، وقال : ابن مسعود، الكبائر: ما نهى الله عنه في هذه السورة إلى ثلاث وثلاثين آية وتصديقه قوله تعالى : ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، وقال طاووس، قيل

لابن عباس كما تقدم : الكبائر سبع؟ قال : هي إلى السبعين أقرب. وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس : الكبائر سبع، قال : هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار"[79].

المطلب الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين :

وهو ما نقل من التابعين من أقوال وآراء في التفسير، فاذا لم يجد المفسر التفسير في القرآن ولا في السنة ولا في أقوال الصحابة يرجع إلى أقوال التابعين لأنهم تلاميذ الصحابة[80] ، ومنهم مجاهد بن جبير[81] والسدّي والحسن البصري وقتادة وابن العالية[82].

وقد اعتمد الزحيلي –رحمه الله– في تفسيره على أقوال التابعين معتمداً على الصحيح منها وكثيراً ما يذكرها مع أقوال الصحابة ، سيذكر قول الصحابي ثم التابعي في بيان الآيات .

مثال ذلك : قول الله تعالى ﴿ قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[83].

قال : "الظاهر كما قال أبو حيان[84] : هذا الكلام ليس من كلام بلقيس وإن كان متصلاً بكلامها، فقيل : وهو قول مما هو من كلام سليمان أي أوتينا القلم بإسلامها ومجيئها طائعة من قبل مجيئها وكنا في ذلك موحدين خاضعين لله تعالى ، وقيل من كلام قوم لسليمان واتباعه".

قال ابن كثير : "ويؤيد قول مجاهد إنها إنما أظهرت الاسلام بعد دخولها إلى الصرح"[85].

مثال : في تفسير لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[86].

ويقول بعد تفسيره لهذه الآية الكريمة : "ثم بعد هذا التوفي بالنوم والعلم بأعمالكم في النهار يبعثكم في النهار أي يأمركم ويرسلكم فيه. على ما هو الأظهر الذي رجحه ابن كثير ، وهو قول مجاهد وقتادة والسدّي"[87].

المطلب الخامس : فسَّر القرآن بالنظائر القرآنية :

اهتم الدكتور الزحيلي – رحمه الله – بهذا النوع من التفسير، حيث يذكر عند تفسيره لكثير من الآيات نظيرها من الآيات التي تدور على المعنى المراد منها وتؤيدها أو تشير إلى موضوعها.

والمقصود بالنظائر : جمع نظير، وهو المماثل والشبيه. يقال : فلان نظير فلان، إذا كان مثله وشبيهه، والجمع نظراء[88].

أما اصطلاحاً : "فهو الشبيه بما له مثل معناه، وإن كان من غير جنسه، كالفعل المتعدي نظير الفعل الذي لا يتعدى في لزوم الفاعل، وفي الاشتقاق من المصدر وغير ذلك من الوجوه، نحو استتار الضمير وعمله في الظرف والمصدر والحال"[89].

والنظير : "هو أن يجمع الناظم أو الناثر أمراً وما يناسبه مع إلغاء ذلك التضاد لتخرج المطابقة سواء كانت المناسبة لفظاً لمعنى أو لفظاً للفظ، أو معنى لمعنى، إذ القصد جمع الشيء إلى ما يناسبه أو يلائمه في أحد الوجوه"[90].

مثال: قوله تعالى : ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَاناً مَرِيداً﴾[91] يريد إبليس لأنهم إذا أطاعوه بما سول لهم فقد عبدوه ونظيره في المعنى ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾[92] أي اطاعوهم فيما امروهم به لأنهم عبدوهم[93] .

مثل آخر : قوله تعالى : ﴿انظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[94]، ثم انظر وتأمل ايضاً كيف ذهب عنهم أو غاب عنهم ما كانوا يفترونه من الإشراك حتى انهم بادروا النفي حدوثه منهم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تُشْرِكُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا ﴾[95] .

مثال : قوله تعالى: ﴿ وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[96].

يقول : دلت الآية الأولى، وجاوزنا على جهالة بني اسرائيل بحقيقة التوحيد الذي جاء موسى عليه السلام من أجل ارشادهم اليه فقد طلبوا منه أن يعين لهم اصناماً وتماثيل يتقربون بعبادتها إلى الله تعالى، وهذا تماماً مشابه لفعل عبدة الأوثان حيث قالوا[97] : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾[98]، ونظيره قول جهال الأعراب في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد رأوا شجرة خضراء للكفار تسمى "ذات أنواط"[99] يعظونها في كل سنة، وسألوا : يا رسول الله فقال : ((الله أكبر والذي نفسي بيده كما قال قوم موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال : إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من قبلكم حذو القذة بالقذة حتى أنهم لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه – وكان هذا في حربه إلى حنين))[100].

مثال : قوله تعالى : ﴿ قَالَتْ يَا وَيْلَتَا أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخاً إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾[101].

يقول "شيخاً" حال من معنى اسم الإشارة أو التنبيه ويقرأ بالرفع أم خبر بعد خبر أو بدلاً من بعلي : ويكون بعلي بدلاً من هذا وشيخ خبر عن هذا : وشيخ خبر مبتدأ آخر أي هذا شيخ ونظيره في هذه الأوجه الاربعة[102]، قوله تعالى ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا﴾[103] .

المطلب السادس : الترجيح بدلالة السياق :

نجد أن الدكتور الزحيلي –رحمه الله– قد أولى هذا الوجه عناية في تفسيره، وعده من أوجه الترجيح عنده.

وأن المقصود بدلالة السياق: "تعني دلالة سابق النص القرآني ولاحقه على المعنى المراد"[104].

وهذا الوجه من أوجه الترجيح المعتمدة عند أئمة التفسير وغيرهم من أهل العلم. إذ أن حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد مانع من هذا التفسير أو يصحح غيره[105].

كما أن دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم[106].

ومن هذه القواعد التي تعنى بالسياق، قاعدة : (ادخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)[107] .

مثال ذلك :

1– في تفسير يقول الله تعالى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنْ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ﴾[108] .

قال الزحيلي : بعد أن فسر قوله تعالى : "والاظهر أن قوله ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ﴾ هو محاورة نوح لقومه، كما قال ابن عباس : لأنه ليس قبله ولا بعده إلا ذكر نوح وقومه والخطاب منهم ولهم وانهم يقولون: أفترى ما اخبركم به من دين الله وعقاب من أعرض عنه"[109] .

2– قول الله تعالى ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾[110] .

يقول في تفسيره لهذه الآية الكريمة : "من هؤلاء الرسل من فضله الله بأنه كلمه مشافهة من غير واسطة وهو موسى عليه السلام[111] ﴿ وَرُسُلاً لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً

﴾[112] و قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾[113]، فسمي كليم الله".

ومنه من رفعه على غيره درجات ومراتب في الفضل والشرف والمراد به محمد (صلى الله عليه وسلم)، كما رواه الطبري[114] عن مجاهد ويؤيده السياق أيضاً[115].

المطلب السابع : الترجيح بالعموم :

ولقد سار الزحيلي (رحمه الله) على هذا الأصل موافقاً لأهل العلم في ذلك وعمل به باعتباره وجهاً من أوجه الترجيح .

والعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[116] .

فأصل التشريع عاماً ما لم يرد نص بالتخصيص، فعند اختلاف اقوال المفسرين في آية من كتاب الله فمنهم من يحملها على عموم ألفاظها ومنهم من يخصصها ويقصدها على بعض افراد العموم، فالصواب هو حملها على العموم إلا إذا ثبت دليل بتخصصها[117]، والقاعدة : وجوب حمل نصوص توحي على العموم[118] .

والقاعدة الأصولية : وهي العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[119] .

وقد برزت هذه القاعدة في تفسير الزحيلي بشكل واضح ومتكرر في :

المثال الأول : قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾[120].

يقول : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ ﴾[121] حيث يقرون بوجوده وخالقيته أي انه الخالق الرزاق ﴿إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾[122] به بعبادة الاصنام فكانوا يقولون في تلبيتهم (لبيك لا شريك لك لبيك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك)، أو يشركون باتخاذ الاحبار أرباباً من دون الله ونسبة التبني اليه أو القول بالنور والظلمة، قيل: الآية في مشركي مكة وقيل : في المنافقين وقيل : في أهل الكتاب. قال : والأولى حملها على العموم[123] .

المثال الثاني : في تفسير قوله تعالى ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنفَعُهُمْ وَلا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً ﴾[124].

يقول: "أي ويعبد المشركون آلهة من غير الله لا تنفعهم عبادتها ولا يضرهم هجرها وتركها ولا دليل لهم على ذلك إلا مجرد الهوى والتشهي، ويتركون عبادة من انعم عليهم بالنعم السابق ذكرها في الآيات من مد الظل وغيره، ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيراً﴾[125] أي وكان الكافر على معصية ربه معيناً للشيطان بالعداوة والشرك أو يعينه على معصية الله ، يقول : والمراد، جنس الكافر وهو عام في كل كافر"[126] .

قال ابن عباس –رضي الله عنه– : ((نزلت الآية في أبي الحكم بن هشام الذي سماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا جهل بن هشام)). [127]

لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالأولى حمل لفظ الكافر على العموم، وإلا انه لظاهر قوله ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[128] .[129]

المطلب الثامن : الترجيح بدلالة الألفاظ الأصولية :

استعمل الدكتور الزحيلي –رحمه الله– بعض الألفاظ الأصولية للاستدلال بها على رجحان أحد الأقوال على غيره. ومن هذه الألفاظ والمصطلحات الأصولية التي استدل بها الدكتور الزحيلي (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

مثال ذلك : ما جاء في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[130].

فبعد أن ذكر سبب نزول الآية يقول : "ورجح ابن العربي أنها نزلت في صلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل بيت المقدس ثم عاد فصلى إلى الكعبة، فاعترض عليه اليهود، فأنزلها الله تعالى له كرامة وعليهم حجة كما قال ابن عباس، وعلى أي حال العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتشمل أهل الكتاب ومن على شاكلتهم". [131]

ومثال ذلك ما جاء في تفسير نزول قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾[132].

قال بعد تفسيره لهذه الآية : وهي بشارة شاملة لمن نزلت الآية في حقهم ولغيرهم ممن اجتنب عبادة الأوثان، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[133]

المطلب التاسع : ترجيحه بدلالة اللغة :

وقد اعتمد الدكتور الزحيلي –رحمه الله– على الترجيح بدلالة اللغة فكان يستدل باللغة في مواطن كثيرة على رجحان أحد الأقوال على غيره.

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾[134].

يقول : "أهل البيت : منصوب على المدح أو النداء بقصد التخصيص والأصح انه منصوب على الاختصاص"[135].

مثال على ذلك قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنظُرُونَ﴾[136].

يقول : "جهرة : منصوب على المصدر في موضع حال من ضمير قلتم وتقديرهم قلتم ذلك مجاهرين وهذا هو إلا وجه، وقيل صفة محذوف تقديره : أرنا الله جهرة"[137].

وقد يورد من الآيات ما يؤكد وجهاً بلاغياً كما في تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمْ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[138]، واشربوا في قلوبهم العجل: أي حب العجل، فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه .

كقوله تعالى ﴿وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾[139] أي اسأل أهل القرية وأهل العير.

وفي قوله " واشربوا " استعارة مكانية، شبهَ حب عبادة العمل بمشروب لذيذ سائغ الشراب، وحذف المضاف به ورمز اليه شيء من لوازمه وهو إلا الشراب.

بئسما يأمركم به ايمانكم : بالتوراة لأنه ليس في التوراة عبادة العجول واضافة الأمر إلى ايمانهم تهكم ن كما قال قوم شعيب ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ﴾[140]،

ولذلك اضافة الايمان اليهم، وقوله : ﴿إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[141] تشكيك في ايمانهم وقدح في صحة دعواهم له[142] .

قال الله تعالى : ﴿ أَزِفَتْ الآزِفَةُ ﴾[143] أي قربت القيامة أو دنت الساعة، كقوله تعالى: ﴿ اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ ﴾[144] .

قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴾[145] أي تضطرب الارض والجبال وتتحرك[146]، كقوله تعالى ﴿ يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ ﴾[147].

المطلب العاشر : يذكر الأقوال ويرجح :

يذكر الدكتور الزحيلي بعض الأقوال ثم يرجحها، وأمثلة ذلك :

* يقول بعد أن فسر قول الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ ﴾[148].

وقد استدل بعض علماء المالكية : بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح واتخاذ الخزائن والخزائن لهما عدة للأعداء. [149]

وقد اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالفيل والإبل، على قولين : قول بالمنع وهو لأبي حنفية، وقول آخر بالصحة وهو قول الشافعي والجمهور، وهو أصح لهذه الآية[150].

وقوله (صلى الله عليه وسلم) في حق خالد بن الوليد (رضي الله عنه) : ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فأنه احتبس أدراعه وأعتاده[151] في سبيل الله...))[152] لأنه مال ينتفع به في وجه بعد قربة فجاز أن يكون كالديار والاراضي.[153]

وأحياناً يذكر المسألة ويعرض أقوال الفقهاء ولا يذكر رأيه في المسألة .

مثال : مسألة حكم الصلاة فوق الكعبة :

يقول : "أجاز الحنفية القائلون بأن القبلة الجهة من قرار الارض إلى عنان السماء الصلاة فرضاً أو نفلاً فوقها مع الكراهة، فأن الاستعلاء عليها من سوء الأدب وترك التعظيم الواجب لها ونهي النبي عنه. وأجاز الشافعية الصلاة فرضاً أو نفلاً على سطح الكعبة ان استقبل من بنائها أو ترابها شاخصاً (ستره) ثابتاً كعتبة وباب مردود أو عصا مسمرة أو مثبتة فيه قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الادمي وان بعد عن الشاخص ثلاثة اذرع .

وأباح الحنابلة أيضاً صلاة النافلة على سطح الكعبة ولكن لا تصح عندهم صلاة

الخاتمة :

وفي نهاية البحث لابد من ذكر بعض النتائج التي لاحت لي من خلال هذه الدراسة ومن أهمها :

1- يُعدَّ (التفسير المنير) تفسيراً شاملاً من حيث المنهج، ومتنوعاً من حيث احتوائه على العلوم والمعارف، وهذا واضح من طريقة تقريره وترجيحه للمسائل، ومناقشة المذاهب العقدية أو الفقهية أو اللغوية وإبدائه آرائه وردوده عليها.

2- ارتباط غالب ترجيحات الزحيلي (رحمه الله) بقواعد الترجيح، وإن لم ينص على القاعدة في بعض الأحيان، ويدل ذلك على إلمامه بضوابط الترجيح في تفسير القرآن.

3- اعتماد الزحيلي (رحمه الله) في ترجيحه على العلوم الأخرى التي قد تخدمه في معالجة المسألة.

4- حرص الزحيلي (رحمه الله) على ذكر أسباب الترجيح وتنوّع أدلة وأساليب وصيغ الترجيح.

هوامش البحث :

---

[1] هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين الرازي، نحوي لغوي مفسر محدث، كان من رؤوس أهل السنة المبرزين على مذهب أهل الحديث، مات سنة (395هـ). ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت، ج1، ص118.

[2] معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج2، ص489.

[3] ينظر : معجم مقاييس اللغة، ج2، ص286، ومختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1999م، ص118، وينظر : لسان العرب، ابن منظور ج3، ص1587.

[4] المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، ج5، ص397.

[5] التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1983م، ص56.

[6] التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، دار الوفاء، المنصورة، ط2، 1987م، ص282.

[7] ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين – دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، بيروت، 1996م، ج1، ص35.

[8] ينظر : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ص282. وينظر : أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1993م، ج2، ص249، والتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، لعبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ج2، ص124، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، ج5، ص2423.

[9] ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، دار الكتب، ط1، 1994م، ج8، ص147، وينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية وآخرون، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م، ج2، ص257.

[10] ينظر : إرشاد الفحول، للشوكاني، ج2، ص258.

[11] ينظر : إرشاد الفحول، للشوكاني، ج2، ص264، وقواعد الترجيح، للحربي، ج1، ص42.

[12] ينظر : العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج1، ص273، وينظر التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط11، 1990، ص240، وينظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمد إسماعيل، بيروت، ط1، 1997م، ص45، وينظر : المحصول، فخر الدين الرازي، ج5، ص406، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ج2، ص464.

[13] الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ج3، ص199.

[14] ابن قدامة : الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين محمد بن عبدالله المقدسي الجماعيلي، من عمل نابلس ولد سنة إحدى وأربعين وخمسمائة في شعبان. ينظر : سير أعلام النبلاء،

شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1985م، ج22، ص166.

(15) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1981م، ص205.

(16) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، قام بتحريره: عبدالستار أبو غدة، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، 1992م، ج6، ص109.

(17) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده، القاهرة، ج2، ص205.

(18) لا يوجد تعارض في النصوص الشرعية، فأدلة الكتاب أو السنة لا يمكن أن تتعارض، وإنما يحصل التعارض في فهم هذه النصوص. ينظر : الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، ج5، ص341.

(19) ينظر : الفصول في الأصول، لأحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م، ج3، ص172.

(20) ينظر : التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج محمد بن محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ، ج3، ص4، وينظر : الفصول في الأصول، الجصاص، ج3، ص172.

(21) ينظر : التفسير المنير، الزحيلي، ج11، ص23.

(22) المصدر السابق، ج2، ص25.

(23) ينظر : المصدر السابق، ج2، ص261.

(24) ينظر : المصدر السابق، ج2، ص205.

(25) ينظر : المصدر السابق، ج8، ص8.

(26) المصدر السابق، ج13، ص8.

(27) المصدر السابق، ج15، ص129.

(28) المصدر السابق، ج16، ص117.

(29) المصدر السابق، ج17، ص254.

(30) المصدر السابق، ج18، ص292.

(31) المصدر السابق، ج31، ص308.

(32) المصدر السابق، ج7، ص103.

(33) المصدر السابق، ج10، ص167.

(34) ينظر : المصدر السابق، ج15، ص129.

(35) المصدر السابق، ج23، ص119.

(36) المصدر السابق، ج22، ص26.

(37) المصدر السابق، ج1، ص141.

(38) المصدر السابق، ج22، ص9.

(39) المصدر السابق، ج2، ص86.

(40) المصدر السابق، ج1، ص48.

(41) المصدر السابق، ج1، ص252.

(42) المصدر السابق، ج6، ص165.

(43) المصدر السابق، ج19، ص300.

(44) المصدر السابق، ج7، ص251.

(45) المصدر السابق، ج7، ص230.

(46) المصدر السابق، ج12، ص222.

(47) المصدر السابق، ج2، ص390.

(48) ينظر : المصدر السابق، ج13، ص18.

(49) المصدر السابق، ج13، ص238.

(50) المصدر السابق، ج16، ص18.

(51) المصدر السابق، ج16، ص132.

(52) المصدر السابق، ج18، ص54.

(53) المصدر السابق، ج1، ص75.

(54) المصدر السابق، ج5، ص204.

(55) المصدر السابق، ج1، ص269.

(56) ينظر البحر المحيط، ج2، ص144، والبرهان في علوم القرآن، للزركشي، ج2، ص192، ومقدمة في أصول التفسير، تقي الدين محمد بن عبد الحليم (ت728هـ) تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1972م، ص93، وينظر تفسير القرآن الكريم، لابن كثير، ج1، ص19.

(57) سورة الفجر : الآية 1–2.

(58) سورة التكوير : الآية 18.

(59) سورة المدثر : الآية 34.

(60) التفسير المنير، الزحيلي ، ج1 ص12 .

(61) سورة الزمر، الآية 60.

(62) المسند، أحمد، 412/1، صحيح مسلم، مسلم، 65/1.

(63) سنن الترمذي، الترمذي، 2492، 655/4، قال : حديث حسن صحيح، التفسير المنير، الزحيلي، ج4 ص43 .

(64) سورة ابراهيم، من الآية 24.

(65) المعجم الكبير، الطبراني، 411/12، التفسير المنير، الزحيلي ج13، ص246 .

(66) سورة يوسف، الآية 109.

(67) ينظر التفسير المنير، الزحيلي ج13 ص93. والحديث لم يخرجه الدكتور الزحيلي، علماً أن الحديث لا أصل له لعدم وروده في أصول الكتب الستة، ولمخافته الإجماع.

(68) تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد الله بن تيمية، شيخ الإسلام، العلامة المفتي المفسر، الخطيب البارع، عالم حران وخطيبها وواعظها، نزيل دمشق، ولد في حران في شعبان سنة اثنتين وأربعين، توفي في صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وله ثمانون سنة. ينظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي، ص289، 290.

(69) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، ابو عبدالرحمن من كبار علماء الصحابة رضوان الله عليهم (ت: 32هـ). ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ج4 ص 1765 ؛ وأسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد المعروف بـ(ابن الأثير) (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج3 ص394 .

(70) مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور، بيروت، 1972م، ص287 .

(71) قواعد التفسير ، خالد بن عثمان السبت، ج1 ص686 .

(72) سورة البقرة، الآية 124.

(73) التفسير المنير، الزحيلي ج1 ص308 .

(74) سورة الحشر : الآية 6 .

(75) الكراع : الخيل أو الدواب التي تصلح للحرب. لسان العرب، ابن منظور، 307/8.

(76) المسند، أحمد، باب مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، رقم الحديث 171، ج1، 235، الصحيح، البخاري، باب المجن ومن تترس بترس صاحبه، رقم الحديث 2748، ج3، ص1063، الصحيح، مسلم، باب حكم الفيء، رقم 1757، ج3، ص1376.

(77) التفسير المنير، الزحيلي، ج28 ص80.

(78) سورة النساء : الآية 31 .

(79) العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن ابراهيم (ت840هـ)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، 176/9، التفسير المنير، الزحيلي، ج5 ص40 .

(80) ينظر : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج1 ص85 .

(81) هو مولى قيس بن السائب بن أبي السائب، وكان السائب شريك النبي (صلى الله عليه وسلم). ينظر : سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج4، ص454.

(82) ينظر : تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ج1 ص32 . ابن العالية : رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي (صلى الله عليه وسلم) وهو شاب وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق. ينظر : سير أعلام النبلاء، ج4، ص207.

(83) سورة النمل : الآية 44 .

[84] هو محمد بن يوسف بن علي أبو حيان الأندلسي الغرناطي، ولد بغرناطة (654هـ)، إمام العربية في عصره، مفسر ومحدث ومؤرخ، أخذ عنه كباره عصره، توفي بالقاهرة سنة (745هـ). ينظر : طبقات المفسرين، ج2، ص287.

[85] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج6، ص175، التفسير المنير، الزحيلي ج19 ص305.

[86] سورة الانعام : الآية 60 .

[87] التفسير المنير، الزحيلي، ج7 ص230 .

[88] ينظر : لسان العرب، ابن منظور، ج11، ص13.

[89] منازل الحروف والحدود، أبو الحسن علي عيسى الرماني (ت384هـ)، تحقيق: ابراهيم السامرائي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، د.ت، ص52.

[90] حزانة الأدب، عبدالقادر عمر البغدادي (ت1093هـ)، قدم له: محمد هارون، منشورات محمد الراية، بيروت، ط3، 1969م، ص131.

[91] سورة النساء، الآية 117.

[92] سورة التوبة : آية 31 .

[93] التفسير المنير، الزحيلي ، ج5 ص281 .

[94] سورة الأنعام : آية 24 .

[95] سورة غافر : الآيتان 73، 74 .

[96] سورة الأعراف، الآية 138.

[97] المنير، الزحيلي، ج6 ص78.

[98] سورة الزمر : الآية 3 .

[99] ذات أنواط : هي شجرة عظيمة خضراء كانت معروفة عند قريش والأعراب ممن حولهم في الجاهلية، كانوا ينوطون بها سلاحهم، أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها. المغازي، الواقدي، 890/3.

[100] المنير، الزحيلي ، ج9 ص79 .

[101] سورة هود، الآية 72.

[102] المنير، الزحيلي، ج12 ص115 .

[103] سورة الكهف : الآية 106 .

[104] ينظر : التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام ابن جزي الكلبي الغرناطي الأندلسي المالكي (ت ه)، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج1 ص9 .

[105] ينظر : قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، السعودية، ط2، 2008م، ج1 ص125 .

[106] ينظر : البرهان في علوم القرآن، للإمام بدر الدين بن عبدالله الزركشي، ج2 ص200 .

[107] ينظر : قواعد الترجيح ، للحربي، ج1 ص125.

[108] سورة هود : الآية 25 .

(109) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج9، ص29، وينظر : التفسير المنير، الزحيلي، ج12 ص63 .

(110) سورة البقرة : الآية 253 .

(111) المنير، الزحيلي، ج3 ص6 .

(112) سورة النساء : الآية 164 .

(113) سورة الاعراف : الآية 43 .

(114) جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج19، ص357.

(115) التفسير المنير، الزحيلي، ج3 ص7 .

(116) ينظر : الاحكام في أصول الاحكام، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، د.ت، ص197.

(117) ينظر : قواعد الترجيح، للحربي ، ج2 ص 527 .

(118) ينظر : المصدر نفسه، ج2 ص 536 .

(119) ينظر : المصدر نفسه، ج2 ص 545 .

(120) سورة يوسف : من الآية 106 .

(121) سورة يوسف : من الآية 106 .

(122) سورة يوسف : من الآية 106 .

(123) المنير، الزحيلي، ج3 ص78 .

(124) سورة الفرقان : الآية 55 .

(125) سورة الفرقان : من الآية 55 .

(126) التفسير المنير، الزحيلي، ج19، ص92 .

(127) المصدر نفسه، ج19 ص93 .

(128) سورة يونس: الآية 18.

(129) التفسير المنير، الزحيلي، ج19 ص93 .

(130) سورة البقرة : الآية114.

(131) أحكام القرآن، ابن العربي، 50/12، التفسير المنير، الزحيلي، ج1، ص280.

(132) سورة النحل : الآية 17.

(133) التفسير المنير، الزحيلي، ج23، ص268.

(134) سورة هود، الآية 73.

(135) التفسير المنير، الزحيلي، ج12 ص105.

(136) سورة البقرة، الآية 55.

(137) ينظر : إعراب القرآن، النحاس، ج1، ص227، وينظر : التفسير المنير، الزحيلي، ج1 ص164.

(138) سورة البقرة : الآية 93 .

(139) سورة يوسف : الآية 82 .

(140) سورة هود : الآية 87 .

(141) سورة الأنفال : الآية 1.

(142) ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، ج2 ص227، التفسير المنير، الزحيلي، ج ص226.

(143) سورة النجم : الآية 57 .

(144) سورة القمر : الآية 1 .

(145) سورة النازعات : الآية 6 .

(146) المنير، الزحيلي، ج3 ص33 .

(147) سورة المزمل : الآية 14 .

(148) سورة الانفال : الآية 60 .

(149) ينظر : الشامل في فقه الإمام الدميري، بهرام عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر تاج الدين المالكي، صححه وضبطه: أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 2008م، ج2، ص180.

(150) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2، ص322، والتفسير المنير، الزحيلي ج10 ص52.

(151) الاعتاد، آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها.

(152) صحيح البخاري، البخاري، باب الاستخفاف ...، رقم 1399، 534/2، السنن الكبرى، البيهقي، 111/4، حديث صحيح.

(153) التفسير المنير، الزحيلي، ج10 ص53 .

قائمة المصادر والمراجع :

1. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (ت756هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ – 1995م.
2. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت543هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.
3. الاحكام في أصول الاحكام، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (631هـ)، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، د.ت.
4. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية وآخرون، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1999م.

5. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد المعروف بـ(ابن الأثير) (ت630هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
6. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، ابن حجر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
7. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1993م
8. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس (ت338هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، عالم الكتب، بيروت، 1988م.
9. البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت794هـ)، قام بتحريره: عبدالستار أبو غدة، دار الصفوة للطباعة والنشر، مصر، 1992م.
10. البرهان في علوم القرآن، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله (ت794هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعرفة، بيروت، 1391هـ.
11. التسهيل لعلوم التنزيل، للإمام ابن جزي الكلبي الغرناطي الأندلسي المالكي (ت741هـ)، محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
12. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1993م.
13. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، ط2، دار الوفاء، المنصورة، 1987م.
14. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1983م.
15. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ.
16. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط2، دار الفكر المعاصر – دمشق، 1418 هـ.
17. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ابن أمير حاج محمد بن محمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.

18. التوقيف على مهمات التعريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (ت1031هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط11، 1990م.
19. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
20. خزانة الأدب، عبدالقادر عمر البغدادي (ت1093هـ)، قدم له: محمد هارون، منشورات محمد الراية، بيروت، ط3، 1969م.
21. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1981م.
22. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
23. السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
24. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببكدة حيدر آباد، ط1 1344هـ
25. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ – 1985م.
26. الشامل في فقه الإمام الدميري، بهرام عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر تاج الدين المالكي، صححه وضبطه: أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط1، 2008م.
27. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت793هـ)، مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده، القاهرة، د.ت.
28. صحيح البخاري المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، توفي (256هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار بن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ.
29. صحيح مسلم، المسند الصحيح، المختصر بنقل العدل عن العدل غلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

30. طبقات المفسرين، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1396هـ.
31. العواصم من القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن ابراهيم (ت840هـ)، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
32. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، د. ابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ت.
33. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1994م.
34. قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، حسين بن علي بن حسين الحربي، دار القاسم، السعودية، ط2، 2008م.
35. قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، 1421هـ.
36. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله (ت538هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.
37. لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت711هـ)، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، د.ت.
38. المحصول، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت606هـ)، دراسة وتحقيق: د. جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م.
39. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1999م
40. مسند الإمام احمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
41. المعجم الكبير، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (360هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة زهراء، الموصل، 1983م.
42. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت1004هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.
43. المغازي، محمد بن عمر الواقدي (ت207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، ط3، بيروت، 1989م.

44. مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، الكويت، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1972م
45. منازل الحروف والحدود، أبو الحسن علي عيسى الرماني (ت384هـ)، تحقيق: ابراهيم السامرائي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، د.ت.
46. منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبدالمجيد محمد إسماعيل، بيروت، ط1، 1997م.
47. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م.
48. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي بن يوسف (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، د.ت.
49. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م.
50. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن ابراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، د.ت.